

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة برئاستنا ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة وأجهزتها وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ على لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار ؛

قرر:

مادة (١) - يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بهيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة وأجهزتها المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة الهيئة

احمد المغربى

وزارة

الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لائحة

بدل السفر ومصاريف الانتقال

يوليو ٢٠١٠

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الباب الأول

بدلات السفر

مادة (١) - بدل السفر هو المبلغ الذى يصرف للعامل مقابل تكلفة المبيت والوجبات الغذائية التى يتحملها بسبب تكليف الهيئة له بمهمة خارج المكان الذى يوجد به مقر عمله، ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

مادة (٢) - يصرف بدل السفر للعامل الذى يوفد فى مهمة فى الداخل على النحو التالى :

٢٠٠ جنيه عن الليلة	رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول
١٥٠ جنيهًا عن الليلة	نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات
٩٠ جنيهًا عن الليلة	الإدارة العليا ودرجة كبير
٧٠ جنيهًا عن الليلة	الأولى فما دونها

وتكون معاملة العاملين بعقود مؤقتة على أساس الدرجة المناظرة .

للعامل الذى يوفد فى مهمة إلى غير الجهة التى بها مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها الحق فى صرف نصف بدل السفر المقرر له .

مادة (٣) - يخفف بدل السفر بنسبة الثلث فى حالة نزول العامل فى إحدى الاستراحات الحكومية ، كما يخفف هذا البدل بنسبة الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها بتكاليف استضافة كاملة .

مادة (٤) - لا يستحق العامل الموفد فى مهمة فئة بدل السفر عن مدة الإجازة المرضية التى تتخللها إلا إذا قررت الجهة الطبية التى تحددها الهيئة أن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

مادة (٥) - لا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية فى الداخل عن شهر ويجوز فى حالة الضرورة القصوى تجاوز هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (٦) - لا يجوز أن يوفد العامل فى مهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٧) - يكون سفر العاملين إلى الخارج فى مهام رسمية بقرار من الوزير المختص .

مادة (٨) - ١ - يحدد بدل السفر للعامل الذى يوفد فى مهمة إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الموضح بجدول فئات بدل السفر للموفدين فى مهام رسمية فى الخارج ووفقاً للجدول الآتى :

الفئة عن الليلة الواحدة	المستوى الوظيفى
٤٥٠ دولاراً	رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول
٣٥٠ دولاراً	نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة ورؤساء القطاعات
٢٥٠ دولاراً	الإدارة العليا
١٥٠ دولاراً	باقى الوظائف

٢ - يزداد بدل السفر المقرر بنسبة (٢٥٪) للموفد فى مؤتمرات أو اجتماعات دولية التى تشترك فيه أكثر من دولتين ، وكذا الندوات أو الحلقات والمعارض وورش العمل التى تنظمها جهات دولية .

٣ - يصرف بدل السفر بنسبة الثلث فى حالة إذا نزل العامل فى الضيافة الكاملة لإحدى الجهات بالخارج، ويصرف ثلثى بدل السفر إذا اقتضت الضيافة على الإقامة فقط.

مادة (٩) - يستحق العامل الذى تقرر علاجه فى الخارج على نفقة الهيئة بدل سفر عن الليالى التى تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالفئات المقررة بالجدول الموضح بالمادة الثامنة ويصرف ذات البدل للمرافق فى حالة تقريره من السلطة المختصة .

مادة (١٠) - يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة منح شاغلى الوظائف الممتازة الذين يوفدون فى مهمة بالخارج مبلغاً لمواجهة نفقات الاستقبال الإضافية ويعفى هذا المبلغ من تقديم المستندات بحد أقصى (١٠٪) من قيمة البدل .

مادة (١١) - لا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية فى الخارج على شهر ويجوز فى حالة الضرورة القصوى تجاوز هذه المدة بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثانى

مصروفات الانتقال

مادة (١٢) - يمنح العاملون بالهيئة مصروف انتقال ثابت على النحو التالى شهرياً :

رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول	٨٠٠ جنيه
نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات	٦٠٠ جنيه
الدرجة العالية	٣٥٠ جنيهاً
درجة مدير عام وكبير	٢٥٠ جنيهاً
الدرجة الأولى	١٥٠ جنيهاً

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مصروف انتقال لغيرهم من العاملين بالهيئة الذين تستدعى طبيعة عملهم الانتقال بصفة منتظمة ومتكررة لمواجهة التكاليف الفعلية وذلك دون إخلال بما يكون مقررًا لبعض الوظائف من بدلات تزيد عن ذلك طبقاً للنظم المعمول بها بالدولة ولا يصرف شىء مما تقدم فى حالة تخصيص سيارة مع مراعاة الأحكام والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (١٣) - مصروفات الانتقال هى ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية وتغطى أجر السفر والانتقال ونقل الأمتعة وحملها .

مادة (١٤) - يكون السفر داخل البلاد بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى ويجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة السفر بالطائرة فى المهام العاجلة داخل البلاد .
 يكون السفر إلى الخارج بالطائرات ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثى بدل السفر .

مادة (١٥) - يحق للعامل الركوب فى السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عند انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة وفقاً للدرجات الآتية :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة (شاغلوا وظائف الإدارة العليا ودرجة كبير).
 (ب) الدرجة الثانية الممتازة (العاملون شاغلوا الدرجات الأولى والثانية والثالثة) .
 (ج) الدرجة الثانية (العاملون شاغلوا الدرجة الرابعة فما دونها) .

٢ - الانتقال بالطائرات :

- (أ) يكون سفر رئيس مجلس إدارة الهيئة والنائب الأول بالدرجة الأولى ونواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء القطاعات ومن فى مستواهم بدرجة رجال الأعمال إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو فى الحالات التى يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة بسبب مصاحبة وفود لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى .

(ب) يكون سفر رئيس مجلس إدارة الهيئة ونواب رئيس مجلس إدارة الهيئة ضمن وفد برئاسة وزير على ذات الدرجة المخصصة للوزير .

(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالدرجة السياحية وكذلك باقى الدرجات .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة (شاغلوا وظائف الإدارة العليا ودرجة كبير).
 (ب) الدرجة الأولى (العاملون شاغلوا الدرجات الأولى والثانية والثالثة) .
 (ج) الدرجة الثانية (العاملون شاغلوا الدرجة الرابعة فما دونها) .

مادة (١٦) - يجوز للعامل المرخص له باستعمال الدرجتين الأولى والثانية الممتازة فى السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره فى مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد والصحراء الغربية أو أى جهة أخرى يقررها رئيس مجلس إدارة الهيئة مع صرف بدل سفر مخفض بمقدار الثلث عن الليالى التى يقضيها فى القطارات .

مادة (١٧) - ويجوز الترخيص بسفر أعضاء الوفد أو بعضهم لحضور مؤتمرات أو اجتماع فى الخارج بذات الدرجة المقررة لرئيس الوفد بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨) - يصرف للموفدين فى مهمة أو فى بعثات أو دورات للتدريب فى الخارج بدل السفر المقرر على أن يخصم ثلثى هذا البدل فى حالة تحمل الجهة الموفد إليها العامل نفقات المبيت والإعاشة وذلك على أساس ثلث البدل لمقابل المبيت والثلث مقابل الإعاشة أو يخصم ما قد تدفعه تلك الجهة من مبالغ نقدية للموفد على أن يحدد بالقرار المرخص بالسفر المعاملة المالية له .

مادة (١٩) - استثناء من الأحكام المتعلقة بتحديد بدل السفر فى الداخل وفى الخارج يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى يقدرها الموافقة على أن يصرف للعامل الموفد فى مهمة رسمية فى الداخل أو الخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى ثلثى بدل السفر أو تكاليف المبيت الفعلية والإعاشة بالإضافة إلى ثلث بدل السفر .

مادة (٢٠) - لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

مادة (٢١) - تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالهيئة والأجهزة التابعة لها .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٢٢) - تسرى أحكام لائحة بدل السفر والانتقالات للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة .

مادة (٢٣) - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة التفويض فى بعض أو كل الاختصاصات الموكلة إليه فى هذه اللائحة .

مادة (٢٤) - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .